

عنهم المعتبرين كل من ما فيه بيقينه ووجهه الظاهر المذهب
عن الكل في الاصل وجوه حقه كما في الفتح **قوله** في المذهب
اي يوجب لا يثبت من هلكة بعد اليقين ليس الظاهر
عنه بل رواية الشافعي عنه نض عليه في الهداية
بقوله وقال ابراهيم في النوادر **قوله** في
الفتح بعد حكايته ما قدمناه من عتق الجميع في
المذهب عن الكل فكان ينبغي للمصنف تبينه **قوله**
ولهذا صار من كان في ملكه وقت اليقين بحد يبرأ
اي في الحال دون الاخر كما في الفتح **قوله** في
انما تقع بعد الموت اي انما تقع معتبرة في التعديت
بما بعد الموت لانه يعتبر في الوصايا الحالة المنتظرة
والحالة الراهنة حتى تعلقت بما كان موجودا
سبوت للموصي **قوله** قيد بالذكر اي اخره قال الكمال
هذا ابتاع علي ان لينة ملوك اما لذات منصفه بالملوكية
وقيد التذكير ليس جزا المنهوم وان كان التائب جز
مفهوم ملوكية فيكون ملوك اعز من ملوكه فالتائب
فيه عدم الدلالة علي التائب لا الدلالة علي عدم التائب
وامان الاستعمال استمر فيه علي الا عتبه فوجب اعتباره
كذلك انتهى **قوله** ولا المكاتب قال الكمال خلافا لفرس
ولا يدخل الملوك المشترك كالجنين الا ان يبيعهم ولا
عبيد عبيده التاجر وهو قول ابي يوسف الا ان يبيعهم
سوا

سوا علي العبد يبيع امره في قول محمد يعتقون بقولهم
اي لا يملكه فربما الوالي وحلي قول ابي حنيفة انه لم يبي عليه
عتقه نسوا اذ ايقوا به ولا فلا واك تعلقه به فحين لم يعتقوا
فربواهم انتهى ولله نقلي اعلم **باب العتق**
علي جعل قوله الجعل ما يجعل للانسان الي اخره كذا جعله
قوله وكذا الجعالة بالسكر كذا في الصحاح وفي ديوان
الادب بالفتح فيكون فيه وجهان كذا في الفتح وقال
في بلع الجعالة جمع جعلية او جعلية الحركات بمعنى الجعل
تكون اي المحرب والمراد هنا العتق علي ما انتهى **قوله**
اعتق علي ما اوبه فقبل العبد يعني في مجلس علمه او مجلسه
بخلاف ما اذا عتق عتقه باذنه كما سئل وليس له القبول
يعد فلا بد من قوله الكل فلم يجز عند الامام في بعضه
وقال لا يجوز ويعتق كله بالالف بناء علي تجري الاعناق
فعدمه كما في **قوله** لانه لما كان معاوضة المال بغيره
شابه التكاثر اي في ان الجوهلة اليسيرة مفتقرة **قوله** بان قال
مولاه ان ادبت الي الف درهم فانت حرة تسامح لانه
لا يقتضي الحصر بذلك اذ جميع ادوات الشرط كذلك وقيد
الجواب بالفاء اشارة الي انه يتجزع عتقه اذا قال بالواو ولم
يات بحرف عطف لكونه ابتداء اجواب كما في **قوله** ما ذون
لم يشترط قوله هنا اي في اذا عتق عتقه باذنه اذ لا يحتاج
اليه ولا يبطل بالرد كما في الشيبين بخلاف المسئلة السابقة